PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(8): 913-921
ISSN: 1553-6939

Criterion for filing a public lawsuit in environmental crimes under Algerian legislation

Dr. samia kerdja [1*], Phd(c). Salma khanchali [2*]
[1:] University of Hadj Lakhdar Batna 01 (Algeria), **samiakerdja05@gmail.com**
[2:] University of Hadj Lakhdar Batna 01 (Algeria), **salma.khanchali@univ-batna.dz**
Received:11 /06/2024, Published: 28/08/2024

ABSTRACT:

The study aims to explain the system for filing public lawsuits in environmental cases, while reviewing the most prominent alternatives that can be adopted in confronting environmental crimes that would contribute to reducing environmental damage, by employing the descriptive and analytical approach in studying this topic, as it is a scientific method. It is based on a review of the procedures contained in the issue of filing a public lawsuit in environmental crimes. It becomes clear that adopting a traditional criminal policy that prevails over the subsequent deterrent nature of committing an environmental crime prevents the possibility of achieving the desired goal of criminal prosecution. The legislator's inclusion of environmental crimes into misdemeanors and violations is considered a deficiency and does not take their severe impact and wide scope into consideration in criminalizing environmental damage, which confirms the necessity of reviewing the legislative texts related to criminalizing environmental damage on the one hand, and benefiting from the activities of environmental associations and strengthening their role in resorting to the judiciary in Environmental matters.
Keywords:
public lawsuit, environmental crime, environmental associations.

ضوابط تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية في ظل التشريع الجزائري

د. سامية قرجع [1] *، ط.د. سلمى خنشالي [2] *

[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، samiakerdja05@gmail.com

[2] جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، salma.khanchali@univ-batna.dz

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان نظام تحريك الدعوى العمومية في القضايا البيئية، مع استعراض أبرز البدائل التي يمكن اعتمادها في مواجهة الجرائم البيئية والتي من شأنها المساهمة في تقليل الأضرار البيئية، وذلك من خلال توظيف المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع، باعتباره منهجا علميا يرتكز على استعراض الإجراءات الواردة في مسألة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.

ليتضح أن انتهاج سياسية تجريمية تقليدية تغلب الطابع الردعي اللاحق على ارتكاب الجريمة البيئية يحول دون إمكانية تحقيق الهدف المرجو من المتابعة الجزائية. كما أن تكييف المشرع الجرائم البيئية ضمن الجنح والمخالفات يعتبر قصور وعدم أخذ أثرها الشديد ومداها الواسع بعين الاعتبار في تجريم الأضرار البيئية، الأمر الذي يؤكد ضرورة مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الأضرار البيئية من جهة، والاستفادة من أنشطة الجمعيات البيئية وتعزيز دورها في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية.

الكلمات المفتاحية:

الدعوى العمومية، الجريمة البيئية، الجمعيات البيئية.

-مقدمة:

بعد أن أصبح العالم مهدد بمخلفات التصنيع واستنزاف الموارد الطبيعية جراء التلوث الذي أصاب البيئة في كل عناصرها، تفطن المشرعون الوطنيون لضرورة تجريم كل ما يمس بالبيئة، باعتبار أن الإنسان يتضرر من تضرر بيئته، ليتم تبني الحماية الجزائية للبيئة.

حيث أنه عند قيام الجريمة البيئية يتم الدخول الى مواقعها من طرف الضبطية القضائية، ليقوموا بأخذ العينات وتحرير محاضر بضبط الجرائم البيئية، وهو ما يعرف بالبحث والتحري في الجرائم البيئية، لتليها مرحلة تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم البيئية.

وتظهر أهمية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية في كون موضوع التلوث البيئي من أهم مواضيع الساعة، خاصة في ظل التدهور البيئي الذي مس العالم بأكمله، والذي تولد عنه ما يسمى بالجرائم البيئية التي تستدعي دراسات معمقة ومكثفة من أجل إثراء موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية وطرح بدائل الدعوى العمومية.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التي مفادها: كيف يتم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية وماهي البدائل التي يمكن طرحها في هذا الصدد؟

وتهدف الدراسة إلى بيان نظام تحريك الدعوى العمومية في القضايا البيئية، مع استعراض أبرز البدائل التي يمكن اعتمادها في مواجهة الجرائم البيئية.

وتقتضي الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي باعتباره منهجا علميا يرتكز على استعراض الإجراءات الواردة في مسألة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.

وفي هذا المجال، ترد دراسات سابقة للموضوع تتمثل عموما في مذكرات وأطروحات تخرج، تضمنت هذا الموضوع كجزئية من موضوع الحماية الجزائية للبيئة، أهمها اطروحة دكتوراه حول الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري للباحث فيصل بوخالفة.

وبناءً على ما تم جمعه من مادة علمية واجتهادات خاصة بالباحثة ارتأينا الى تجسيد بحثنا هذا من خلال مبحثين، يتناول المبحث الاول تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة مقسم الى مطلبين، بينما نتطرق في المبحث الثاني الى البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة مقسم ايضا الى مطلبين، وكل ذلك حسب تسلسل مدروس وفق المنهج الموضح آنفا.

المبحث الاول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة

يفيد تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة اتخاذ اول اجراءات السير فيها امام جهات التحقيق و الحكم، فالاصل ان النيابة العامة (مطلب أول) هي التي تختص دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية*، إلا أن

القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخرى (مطلب ثان) تحريك الدعوى العمومية - سواء في جرائم البيئة أو غيرها- دون استعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها[1]:

المطلب الاول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجر ائم البيئية.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في موضوع الجرائم البيئية من خلال متابعة الشخص الطبيعي (فرع أول)، ومتابعة الشخص المعنوي (فرع ثان).

الفرع الأول: متابعة الشخص الطبيعي

للنيابة العامة صلاحية اتخاذ الاجراء المناسب بما فيه اجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الاوراق، وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الاوراق المرهونة لأن تحريكها يفقد النيابة العامة سلطتها في الملاءمة فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى او تركها من تلقاء نفسها او بالاتفاق مع المتهم او القيام بالتنازل لأن اختصاص البت فيها يعود لجهة التحقيق او الحكم بحسب الاحوال، فيكون على النيابة عندئذ اعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق اذا كانت الوقائع تستدعي ذلك وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه الى قاضي التحقيق المختص خاصة في الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبيا[2].

حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية او الاجنبية الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[3]، كما نص المشرع ايضا على عقوبة الاعدام في قانون العقوبات في حالة الاعتداء على المحيط، او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او في المياه بما فيها المياه الاقليمية، اذ جعل المشرع هذه الاعمال من قبيل الافعال التخريبية والارهابية[4] التي تستوجب تشديد العقوبة.

وبعدها يحيل قاضي التحقيق القضية على محكمة الجنح او المخالفات او يأمر بإرسال المستندات الى النائب العام اذا كانت الوقائع تشكل جناية[5].

ولتؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي يجب مراعاة ما يأتي[6] :

- تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الادارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية .
- تأهيل اعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين للتعريف بمختلف الاحكام التنظيمية و القوانين البيئية التي لا تنشر غالبا الا على مستوى الادارات المكلفة بها.

الفرع الثاني : متابعة الاشخاص المعنوية[7]

خلافا للشخص الطبيعي فإن الشخص المعنوي لا يمكن متابعته جزائيا الا اذا وجد نص يفيد ذلك صراحة لأن مسؤوليته خاصة ومميزة [8]، اذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اذا :

- تم ارتكاب الجريمة لحسابه

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال ويجب ان ترتكب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو مجلس الادارة ، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد اعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية او بحكم قانون المؤسسة مثل الرئيس المدير العام ، رئيس مجلس الادارة والمدير العام.

ويتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر فقرة 1حيث يتم تمثيل الشخص في اجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة اجراءات الدعوى و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة 65 مكرر 3 على انه اذا تمت متابعة الشخص الطبيعي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت او اذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

بالرجوع الى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية لكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الاخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك او المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه على الشخص او الاشخاص من الممثلين الشرعيين او المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الادارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.[9]

المطلب الثاني : تحريك الدعوى من طرف جمعيات حماية البيئة

ظهرت الجمعيات المعنية بالدفاع عن البيئة بعد أن ارتفعت حدة الأضرار البيئية التي تعود سلبا على حياة وصحة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، وقد منحها القانون امكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية عند حدوث أضرار بيئية معينة، وعليه نتطرق إلى الإطار القانوني للجمعيات البيئية (فرع أول)، وصلاحياتها في متابعة الجرائم البيئية (ثانيا).

الفرع الاول : الاطار القانوني لجمعيات حماية البيئة

" تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 89 و الذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع رغم تكريس الدساتير السابقة لهذا الحق لكنه لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989 "[10]، فقد نص دستور 2008في مادته 41 على حريات التعبير وانشاء الجمعيات وضمان الاجتماع للمواطن ، كم نص في المادة 43 منه على ان حق انشاء الجمعيات مضمون للمواطن، كما اجاز القانون 03/83[11] المتعلق بحماية البيئة الحق في التقاضي، اذ يمكن لكل جمعية بمقتضة المادة 35 من القانون 10/03 ان ترفع باسمها دعوى التعويض امام اية جهة قضائية ، اذا فوضها على الاقل شخصان طبيعيان تفويضا كتابيا ، كما يمكن للجمعية ممارسة

الحقوق بتأسيسها كطرف مدني امام أي جهة قضائية جزائية وممارسة حق الدفاع على المحيط العمراني و المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط[12].

الفرع الثاني : صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

"ان التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة الى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئي فهي تعمل توضيح مدى خطورة الاضرار التي نجمت عنه ، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتم تعدد محركي الدعوى العمومية.

وفي سبيل تحقيق اهدافها لها ان تباشر اجراء الادعاء المباشر امام القضاء متى كانت هوية الجانح معروفة، ولها ان تتأسس كطرف مدني في أي قضية تتعلق بالبيئة ، وان تطالب فيها بالتعويضات.

من كل هذا نلمس الدور الهام الذي تؤديه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة و اجهزة الرقابة الادارية في مواجهة الجنوح البيئي ، حيث تتدخل هنا لتؤكد تواجد المصلحة البيئية من خلال نشاطها وتدخلها على مستوى القضاء الجزائي يؤكد كذلك ضرورة ان تتحمل مسؤوليتها لأجل النطق بكلمة- لا-امام رجال العلم و الصناعة و السياسة و الادارة عندما تكون البيئة مهددة".[13]

المبحث الثاني : البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

تخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تم استحداث بدائل للدعوى العمومية تتلاءم و الطبيعة السطحية لغالبية جرائم البيئة، و هو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح و الوساطة الجزائية:

المطلب الاول : الصلح في جرائم البيئة

تطور النزاع الجزائي نحو الاخذ بالإرادة الخاصة من خلال "التعاقد" او " التفاوض" و هذا في سيق ما اصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية.[14]

"فالصلح هو رضا المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية و انقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم عموما و الجرائم البيئية خاصة شكلا من اشكال بدائل الدعوى العمومية ، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة و باقل تكلفة ، و بالتالي تخفيف الضغط على القضاة و المتقاضين"[15]. ولقد اقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على انها مخالفات الا ان تطبيقه في الجرائم البيئة جدو محدود وهو ما يتنافى و الطبيعة الجرمية لغالبية الجرائم البيئية.[16]

المطلب الثاني : الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

الوساطة الجنائية هي نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول الى حل رضائي بالطرق الودية [17]، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان و انما يوجد شخصان لا يتفقان[18]، اساسها انهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت اشرافه، بحيث توكل المهمة الى وسيط ممثل في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل الى حل اتفاقي منهي للنزاع[19].

"وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الاول تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات " . اما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الامر 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي :"يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكي منه ، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنه . تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة و الضحية"[20].

كما نلاحظ ان المشرع استبعد تطبيق الوساطة في الجرائم الخطيرة المكيفة على انها جنايات باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة، فاستبعاد المشرع للجنايات كان بسبب خطورتها وصعوبة جبر الضرر الناتج عنها لاتصاله بالمصالح الجوهرية الماسة بالنظام العام .[21]

ان النظرة العادية للجرائم البيئية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ومختلف القوانين العقابية الخاصة الى تكييف اغلبها على انها جنحا بيئية وعليه فيمكنها ان تكون محل الوساطة الجنائية وهو ماتم تأكيده من خلال المادة 37 مكرر 1 التي حصرت هذه الجرائم في الآتي :

- التخريب او الاتلاف العمدي لاموال الغير
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير
- جميع الجرائم الايكولوجية المكيفة على انها مخالفات.

ويلاحظ على معيار التصنيف لهذه الجنح يفتقد للدراسة البيئية المؤثرة باعتبار اقصاء الكثير من الجرائم ذات الاثر المشابه لتلك محل الوساطة الجنائية و التي يمكن ان ترتكب بصفة عرضية بسبب نقص الوعي البيئي وللوساطة الايكولوجية شروط لصحتها وو اهداف مرجوة منها يمكن استقصاؤها من خلال اتجاهات السياسة الجنائية للمشر الجزائري[22].

و لتطبيق نظام الوساطة الجزائية على الجرائم البيئية ينبغي :

- ان تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجنح المذكورة في المادة 37/ف1 اعلاه او مخالفة

- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية الا اذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة ، اما اذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت احالته الى جهة الحكم او التحقيق فلا يمكن تطبيقه
- موافقة اطراف الخصومة على الاخذ بنظام الوساطة الجنائية.[23]

الخاتمــة :

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية يتم من طرف النيابة العامة أو من قبل الجمعيات المعنية بحماية البيئة، وهي الصورة الأكثر قبولا في هذا الصدد، ومن أبرز البدائل المستحدثة كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية: الصلح والوساطة الجزائية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد:

- لا يمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من المتابعة الجزائية للجرائم لعدة اعتبارت، يمكن إرجاعها إلى انتهاج سياسة تجريمية ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على ارتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية، ومن جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية التي لازالت تعتمد في المجال البيئي حالت دون متابعة مرتكبي الجرائم البيئية.
- عدم منح الجرائم البيئية حقها بالنظر إلى أثرها الشديد ومداها الواسع، إذ اكتفى المشرع بتكييفها ضمن الجنح والمخالفات.

وبناء عليه، نقترح:

- ضرورة مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الأضرار البيئية، وإعادة تكييفها حسب حدة الضرر البيئي، وعدم الاكتفاء بتركها ضمن دائرة الجنح والمخالفات
- تعزيز دور الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وأخذ تدخلها بعين الاعتبار باعتبارها العنصر الفاعل في مجال حماية.

الهوامش:

*) يختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها أو مباشرتها ، فالأول يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها، أما الثاني فيشمل جميع الإجراءات المتخذة من يوم تحريكها إلى غاية صدور حكم بات و نهائي.

[1]) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2016-2017، ص.172.

[2]) محمد امين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه في القانون والصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016، ص.224.

[3]) راجع: المادة 482، الامر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، المؤرخة في: 1977/04/10.

[4]) راجع: المادة 87 مكرر، الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[5]) محمد امين بشير، المرجع السابق، ص.225.

[6]) المرجع نفسه، ص.ص.225-226.

[7]) المرجع نفسه، ص.227.

[8]) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.322.

[9]) محمد امين بشير، المرجع السابق، ص.228.

[10]) محمد امين بشير، المرجع السابق، ص.230.

[11]) راجع: المادة 16 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم: 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[12]) راجع: المادة 74 من القانون 90/29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

[13]) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية، جامعة تلمسان ، 2004-2005، ص.ص85-86.

[14]) راجع: الصلح الجزائي، متاح على الموقع: ar.jurispedia.org/index.php

[15]) اشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الاجرائية ،دون ناشر، 2011، ص592.

[16]) فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص181.

[17]) مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية(دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ص22.

[18]) عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1997 ، ص.119.

[19]) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط.4، القاهرة، مصر، 2006، ص.541.

[20]) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.182.

[21]) المرجع نفسه، ص.183.

[22]) المرجع نفسه، ص.ص.185،184.

[23]) اشرف هلال ، المرجع السابق، ص.733.

- **قائمة المصادروالمراجع:**

I. المصادر:

1. القوانين:

- ✓ القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- ✓ القانون 90/29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير.

2. الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 80/76 ، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 1977/04/10.
- ✓ الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

II. المراجع:

1. **الكتب :**

- ✓ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.
- ✓ احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط4، القاهرة - مصر، 2006.
- ✓ اشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، دون ناشر، 2011.
- ✓ عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1997
- ✓ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية (دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2. **الرسائل و الذكرات الجامعية :**

- ✓ جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2004-2005.
- ✓ فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب ،جامعة باتنة، 2016-2017
- ✓ محمد امين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه في القانون والصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016.

3. **المو اقع الالكترونية :**

- ✓ الصلح الجزائي، متاح على الرابط: **ar.jurispedia.org/index.php**